

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنّه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محدّدة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
صندوق الإيداع والتدبير. - تعيين القابض العام.	نصوص عامة
مرسوم 2.24.1119 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)	السكة الحديدية. - إعادة ترتيب الممرات المستوية.
بتعيين القابض العام لصندوق الإيداع والتدبير	قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 2679.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446
مهنة التوثيق.	(13 نوفمبر 2024) بإعادة ترتيب الممرات المستوية الناتجة عن تقاطع
ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل وإعفاء موثقين	طرق عمومية وطنية وجبهوية وإقليمية مع خط السكة الحديدية
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	بالجماعات والأقاليم التابعة لها في الصنف الثالث.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
رقم 3159.24 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)	
بتفويض الإمضاء	
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
رقم 3160.24 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)	
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	

صفحة

	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 3203.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446
209	(31 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	قرار لووزير الداخلية رقم 3162.24 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446
210	(13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لووزير الداخلية رقم 3163.24 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446
211	(13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3164.24 صادر في
211	11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3179.24 صادر في
212	16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
	قرار لووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3196.24 صادر في
212	17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	قرار لووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3197.24 صادر في
213	17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3198.24 صادر في
213	17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3199.24 صادر في
214	17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
214	والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 3070.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
	تعيين أمر مساعد بالصرف.
	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 3084.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446
215	(5 نوفمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3127.24 صادر في
216	8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3128.24 صادر في
216	8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3129.24 صادر في
217	8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3130.24 صادر في
217	8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3131.24 صادر في
218	8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3132.24 صادر في
218	8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3330.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	إسناد انتداب صحي.
230	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3204.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3331.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	225
230	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3332.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3069.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 01+173 و 03+380 بمقاطعة مرس السلطان بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
230	226
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3333.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
230	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3326.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
231	230
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3335.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3327.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
231	230
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3336.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3328.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
231	230
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3337.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3329.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
231	230

نصوص عامة

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2679.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بإعادة ترتيب الممرات المستوية الناتجة عن تقاطع طرق عمومية وطنية وجهوية وإقليمية مع خط السكة الحديدية بالجماعات والأقاليم التابعة لها في الصنف الثالث.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DDP 3349 بتاريخ 16 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعاد ترتيب الممرات المستوية في الصنف الثالث، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار، الناتجة عن تقاطع طرق عمومية وطنية وجهوية وإقليمية مع خط السكة الحديدية بالجماعات والأقاليم التابعة لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قبيوح.

*

* *

جدول ترتيب الممرات المستوية في الصنف الثالث

الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	الخط السككي	الصنف	النقطة الكيلومترية	الرقم الترتيبي للممر
طريق عمومية بين الطريق الوطنية رقم 1 ودوار مسدورة	فاس وجدة	3	220+18	2002
طريق عمومية بين ايت صالح وأولاد سعيد	فاس وجدة	3	405+37	2006
طريق عمومية بين ايت سعيد وناونين	فاس وجدة	3	505+40	2007
طريق إقليمية رقم 5334 ولوج إلى محطتي الطواينة وعين سبيت	فاس وجدة	3	110+46	2008مكرر
طريق عمومية لبوحلو (سفاح)	فاس وجدة	3	705+75	2012
طريق عمومية لبني مطير	فاس وجدة	3	452+79	2013
طريق عمومية لزويتينة	فاس وجدة	3	874+94	2016
طريق عمومية لكردوفة	فاس وجدة	3	651+115	2020
طريق عمومية لبوجرف	فاس وجدة	3	395+127	2025
طريق عمومية لعين بحيرة	فاس وجدة	3	775+131	2026
طريق عمومية لطباخ واد مياه	فاس وجدة	3	563+132	2027
طريق عمومية لسيدي احمد ليغودي	فاس وجدة	3	530+136	2028
طريق عمومية لمراقبة لقناة وادي ملولو	فاس وجدة	3	810+160	2031
طريق عمومية رقم 10 من الطريق الوطنية رقم 1 إلى الجانب الأيمن لمولويا إلى مرادة	فاس وجدة	3	798+196	2037
طريق عمومية رقم 11 من الطريق الوطنية 1 إلى مرادة	فاس وجدة	3	632+202	2038
طريق عمومية من الطريق الوطنية 1 إلى دار سليمان	فاس وجدة	3	226+162	2043
طريق عمومية من تاويرت إلى ميستكور	فاس وجدة	3	254+177	2048
طريق عمومية رقم 27 من مستكور إلى مشراكلية بوادي حساس	فاس وجدة	3	896+257	2049

الرقم الترتيبي للممر	النقطة الكيلومترية	الصف	الخط السككي	الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية
2053	084+279	3	فاس وحدة	طريق عمومية من الطريق الوطنية 1 الى محطة وادي اسنان
2054	283+300	3	فاس وحدة	طريق عمومية
2055	590+287	3	فاس وحدة	طريق إقليمية رقم 5316 العيون - سيدي مهنون
2059	951+299	3	فاس وحدة	طريق إقليمية رقم 6036 العيون - مستنكري
2059مكرر	510+307	3	فاس وحدة	طريق عمومية
2062	887+328	3	فاس وحدة	طريق إقليمية رقم 5337 من الطريق الوطنية 1 إلى أم الحافيط
2063	145+332	3	فاس وحدة	طريق عمومية
2071	321+345	3	فاس وحدة	طريق عمومية من بني أوكل إلى الطريق الوطنية 1
3019	847+21	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية ولاد مسعود - برش
3024	+56139	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية أصيلا الى اثنين سيدي الياني
3026	240+73	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية دوار ولاد زيتون
3030	900+82	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية دوار ولاد بن سعيد
3031	870+84	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية دوار لعذاب
3035	636+92	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية دوار لحرارة
3036	305+93	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية دوار لحرارة
3037	503+94	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية دوار محاسن ودوار جميل
3038	125+96	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية دوار سوق الطلبة
3046	797+108	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية من الطريق الوطنية رقم 2 الى قنادره
3048	002+113	3	طنجة / سيدي فاسم	طريق عمومية لبكايكة

الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	الخط السككي	الصف	النقطة الكيلومترية	الرقم الترتيبي للممر
طريق إقليمية رقم 2416 الفوارات بدوار دريدية مزرعة عربيات	طنجة / سيدي قاسم	3	824+122	3051
طريق إقليمية رقم 2416 الفوارات بدوار دريدية مزرعة عربيات	طنجة / سيدي قاسم	3	655+124	3052
طريق عمومية مزرعة مولاي المهدي علي	طنجة / سيدي قاسم	3	607+127	3053
طريق عمومية فلاحية	طنجة / سيدي قاسم	3	372+135	3059
طريق عمومية من الطريق الوطنية رقم 2 إلى أولاد حليفة	طنجة / سيدي قاسم	3	213+136	3060
طريق عمومية فلاحية	طنجة / سيدي قاسم	3	184+137	3061
طريق عمومية البعبشة إلى قرية حباسي	طنجة / سيدي قاسم	3	564+145	3065
طريق عمومية وباس إلى قرية حباسي	طنجة / سيدي قاسم	3	594+148	3067
طريق حباسي البيرب الطريق الوطنية	طنجة / سيدي قاسم	3	758+149	3068
طريق إقليمية رقم 2319 دارالكادري إلى مشرع بالتصيري	طنجة / سيدي قاسم	3	214+158	3072
طريق عمومية من الطريق الوطنية 6 إلى دوار النساء	طنجة / سيدي قاسم	3	373+160	3073
طريق عمومية دوار السادة	طنجة / سيدي قاسم	3	024+162	3074
طريق عمومية دوار الهرج	طنجة / سيدي قاسم	3	595+163	3075
طريق عمومية فلاحية ORMVAG	طنجة / سيدي قاسم	3	950+165	3077
طريق عمومية دوار أولاد حليمة	طنجة / سيدي قاسم	3	735+166	3078
طريق إقليمية رقم 2014 سوق جمعة الحوافات إلى درقاوة	طنجة / سيدي قاسم	3	088+168	3080
طريق عمومية دوار لتقصية	طنجة / سيدي قاسم	3	698+170	3082
طريق عمومية فلاحية	طنجة / سيدي قاسم	3	72157+1	3083
طريق عمومية فلاحية	طنجة / سيدي قاسم	3	450+174	3084

الرقم الترتيبي للممر	النقطة الكيلومترية	الصف	الخط السلكي	الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية
3086	896+178	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق جهوية رقم 205 من الخميسات إلى الطريق الوطنية 6 دار المحري وسيدي سليمان
3091	416+188	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق إقليمية رقم 2302 من القنيطرة إلى فاس
3092	363+190	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار أولاد بو رادو
3093	975+191	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق إقليمية 2017 سيدي سليمان إلى سوق حد شبانات
3095	246+194	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار ترابنات
3096	539+195	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار كناس
3097	850+196	3	طنجة / سيدي قاسم	طريق عمومية دوار كناس
5001	876+59	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق عمومية
5004	854+63	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق عمومية
5010	748+72	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق إقليمية 1405 من الطريق الجهوية رقم 116 بن احمد عن طريق سيدي محمد بن البهلول إلى سوق ثلاثاء بني ابراهيم
5010مكرر	503+75	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق عمومية
5013	339+80	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق عمومية
5014	483+81	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق عمومية
5015	643+82	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق عمومية
5018	280+91	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق إقليمية 1416 راس العين إلى محطة سيدي حجاج
5019	393+93	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق إقليمية 1416 راس العين إلى محطة سيدي حجاج
5020	952+94	3	سيدي العايدي / وادي زم	طريق عمومية

الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	الخط السككي	الصف	النقطة الكيلومترية	الرقم الترتيبي للممر
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	627+97	5022
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	216+104	5025
طريق عمومية من سبدي حجاج إلى مرزنيك	سبدي العائدي / وادي زم	3	337+106	5026
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	948+108	5027
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	445+110	5028
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	761+114	5030
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	977+124	5035
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	610+127	5036
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	926+131	5038
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	445+133	5039
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	453+135	5040
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	231+147	5049 مكرر
طريق عمومية من الطريق الوطنية 13 إلى مربع الاستخلاص رقم 6 للمكتب الشريف للفوسفاط	سبدي العائدي / وادي زم	3	303+148	5050
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	413+151	5052
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	078+153	5053
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	662+159	5057
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	354+160	5058
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	344+161	5059

الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	الخط السككي	الصف	المنطقة الكيلومترية	الرقم الترتيبي للممر
طريق إقليمية 1516 من بلاد رباط إلى بئر مزوي	سبدي العائدي / وادي زم	3	265+162	5060
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	704+162	5061
طريق عمومية	سبدي العائدي / وادي زم	3	584+169	5064
طريق إقليمية 1501 إلى بيار الحربية	سبدي العائدي / وادي زم	3	405+170	5065
طريق جغوية رقم 131 وادي زم إلى مولاي بوعزة وولاس	سبدي العائدي / وادي زم	3	120+173	5066
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار الشيخ سيدي علي	ابن جرير / اليوسفية	3	466+004	7002
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى بئر بهالة	ابن جرير / اليوسفية	3	483+007	7003
طريق عمومية	ابن جرير / اليوسفية	3	165+13	7004
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار سميت	ابن جرير / اليوسفية	3	106+17	7005
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار علاكة	ابن جرير / اليوسفية	3	996+17	7006
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 فأكرة	ابن جرير / اليوسفية	3	378+20	7007
طريق عمومية	ابن جرير / اليوسفية	3	784+22	7008
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار فولات	ابن جرير / اليوسفية	3	469+24	7009
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار رحابة	ابن جرير / اليوسفية	3	484+27	7010
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار رغيبات	ابن جرير / اليوسفية	3	912+28	7011
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار القيد	ابن جرير / اليوسفية	3	295+35	7013
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار حليوة	ابن جرير / اليوسفية	3	157+36	7014
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار معالييف	ابن جرير / اليوسفية	3	140+38	7015
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار ليحية	ابن جرير / اليوسفية	3	439+39	7016

الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	الخط السككي	الصف	النقطة الكيلومترية	الرقم الترتيبي للممر
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى دوار بهالة	ابن جرير / اليوسفية	3	217+42	7017
طريق عمومية الاثنين	ابن جرير / اليوسفية	3	000+44	7018
طريق عمومية رقم 125 إلى طريق الاستخلاص للمكتب الشريف للفسفاط	ابن جرير / اليوسفية	3	463+53	7019
طريق عمومية من الطريق الجهوية رقم 125 إلى الطريق الإقليمية رقم 6513	اليوسفية/آسفي	3	617+61	8001
طريق عمومية	اليوسفية/آسفي	3	656+65	8002
طريق عمومية من دوار زاوية النعبي إلى دوار سولم	اليوسفية/آسفي	3	777+66	8003
طريق عمومية من دوار الراوية إلى دوار ولاد رباعت	اليوسفية/آسفي	3	280+68	8004
طريق عمومية لدوار ولاد رفا الله	اليوسفية/آسفي	3	480+70	8006
طريق إقليمية رقم 6511 تازورت إلى بير فريد عن طريق سيدي بوزييع سيدي تيجي	اليوسفية/آسفي	3	912+73	8008
طريق إقليمية رقم 6519 لخيس زنية إلى دوار بو ايدروش	اليوسفية/آسفي	3	032+77	8010
طريق عمومية من دوار ولاد ساسي إلى دوار محمد بن حدي	اليوسفية/آسفي	3	003+79	8011
طريق إقليمية رقم 6511 تازورت إلى بير فريد عن طريق سيدي بوزييع سيدي تيجي	اليوسفية/آسفي	3	340+81	8012
طريق عمومية من دوار داعوية إلى دوار غيائة	اليوسفية/آسفي	3	844+83	8013
طريق عمومية من دوار سيدي فاكول إلى دوار ميزت	اليوسفية/آسفي	3	852+88	8016

الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	الخط السككي	الصف	النقطة الكيلومترية	الرقم الترتيبي للممر
طريق إقليمية رقم 6511 تازوروت الى بير فريد عن طريق سيدي بوزيغ سيدي تيجي	اليوسفية / آسفي	3	154+91	8017
طريق عمومية من دوار روشن إلى دوار الحاج مامون	اليوسفية / آسفي	3	072+95	8018
طريق إقليمية رقم 6517 من الطريق الوطنية 12 إلى طريق 6515 بجمعة سحيم والعوكلات	اليوسفية / آسفي	3	017+98	8019
طريق عمومية دوار قراقة الى العوكلات	اليوسفية / آسفي	3	786+98	8020
طريق عمومية	اليوسفية / آسفي	3	644+102	مكرر 8020
طريق عمومية من الطريق الوطنية 12 الى دوار قصبية	اليوسفية / آسفي	3	955+103	8021
طريق عمومية من الطريق الوطنية 12 الى مزرعة بورود	اليوسفية / آسفي	3	764+111	8024
طريق عمومية من الطريق الوطنية 12 الى الطريق رقم 6535	اليوسفية / آسفي	3	438+112	8025
طريق عمومية رقم 6535 الى دوار سيدي الهاثمي	اليوسفية / آسفي	3	708+113	8026
طريق عمومية	اليوسفية / آسفي	3	700+117	8027
طريق عمومية	اليوسفية / آسفي	3	047+119	8028
طريق عمومية رقم 6535 الى دوار انكبا	اليوسفية / آسفي	3	434+120	8029
طريق عمومية	اليوسفية / آسفي	3	102+134	8033
طريق إقليمية رقم 2303	اليوسفية / آسفي	3	987+134	8034
الطريق الوطنية رقم 19 من وجدة إلى بركنت	بني وكيل / ابو عرفة	3	307+30	9008
الطريق الجهوية 4505	سيدي يحيى / مشرع بلفصيري	3	522+27	11004

الطريق العام المتقاطع مع السكة الحديدية	الخط السككي	الصف	النقطة الكيلومترية	الرقم الترتيبي للممر
الطريق العمومية	سبدي بجي / مشرع بالتصيري	3	176+29	11005
الطريق العمومية	سبدي بجي / مشرع بالتصيري	3	640+37	11008
الطريق العمومية	سبدي بجي / مشرع بالتصيري	3	735+42	11009
الطريق الجهوية رقم 4515	سبدي بجي / مشرع بالتصيري	3	066+45	11010

نصوص خاصة

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.57.24 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) نقل السيد عبد اللطيف واليم الموثق بالجديدة إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيد محمد الزمراني.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.24 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) نقلت السيدة جميلة علالي الموثقة بين أحمد إلى المكتب الشاغر بسطات خلفا للسيدة هناء شعبي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.24 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) نقل السيد أسامة حماد الموثق بتطوان إلى المكتب الشاغر بطنجة خلفا للسيد معاد الجيدي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) أعفى السيد سعيد هروس الموثق بمراكش من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3159.24 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم 2.24.1119 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بتعيين القابض العام لصندوق الإيداع والتدبير

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.60.058 الصادر في 8 شعبان 1379 (6 يبرابر 1960) بشأن التنظيم المالي والحسابي لصندوق الإيداع والتدبير ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز حمان، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضا عاما لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل وإعفاء موثقين

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.56.24 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) نقلت السيدة مريم صادق الموثقة بآيت اورير إلى المكتب الشاغر بمراكش خلفا للسيد رضا لبيض.

* * *

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الحسيني، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المدرسة الوطنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد الحسيني أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد كروجي، الكاتب العام بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3160.24 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الحسيني، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المدرسة الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد الحسيني، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد سعيد الحسيني أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد كروجي، الكاتب العام بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3203.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي، مدير البحث والتخطيط المائي بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء :

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير
التجهيز والماء رقم 1684.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444
(16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).
الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الداخلية رقم 3162.24 صادر في 11 من جمادى
الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى
الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة
وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المفتش الممتاز من الطبقة الاستثنائية البشير بن سليمان،
مدير الشؤون الإدارية والمالية واللوجستيك للقوات المساعدة شطر
الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بميزانية المفتشية العامة للقوات المساعدة شطر الشمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3271.21
الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض
الإمضاء.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000
درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية
النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000
درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات
لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها
لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن
اختصاصات مديرية البحث والتخطيط المائي المنصوص عليها في
المادة 17 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى
الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة
التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء
المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة
على الملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية
حقيونات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه.

المادة الثالثة

إذا تعيب السيد عبد العزيز زروالي أوعاقه عائق ناب عنه كل من
السيد سليمان قيشوح، رئيس قسم التزويد بالماء الشروب والصرف
الصحي وتأمين مياه الأمطار والسيد عصام الغراري، رئيس قسم
تدبير المياه والظواهر القسوى وذلك فيما يخص التفويض موضوع
المادة الأولى من هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 3163.24 صادر في 11 من جمادى
الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى
الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة
وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المفتش الممتاز من الطبقة الاستثنائية عبد الله فارس،
مدير الشؤون الإدارية والمالية واللوجستيك للقوات المساعدة شطر
الجنوب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بميزانية المفتشية العامة للقوات المساعدة شطر الجنوب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3274.21
الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3164.24
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة
الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما
في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات
أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح وزارة
التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة وكذا الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى
«الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» في حدود مبلغ عشرين مليون
درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثانية

إذا غيببت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد
ياسر السوسى، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات
العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3179.24
صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المدير العام للوكالة الوطنية
للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير
على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة
لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في
إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
وكذا مصالح وزارة التجهيز والماء برسم ميزانية وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق نائب عنها السيد
ياسر السوسى، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات
العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحמיד، الكاتب العام لقطاع الانتقال
الطاقى بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد
وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع
الانتقال الطاقى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد وحמיד الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف
أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية
الطاقية».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد وحמיד المصادقة على الصفقات والعقود
المبرمة لفائدة قطاع الانتقال الطاقى وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق
الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3196.24 صادر في
17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد محمد وحמיד الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3198.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد حنصالي، المفتش العام لقطاع الانتقال الطاقى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة لقطاع الانتقال الطاقى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حميد حنصالي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة لقطاع الانتقال الطاقى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3197.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحמיד، الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقى بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الانتقال الطاقى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد وحמיד الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 3070.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار، الكاتب العام بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المالية والحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الصيد البحري بما فيها الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3199.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد ابوزيد، المدير العام لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية العامة لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد ابوزيد الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية العامة لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبه الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على التصرفات الإدارية التالية :

- إبرام الصفقات لفائدة قطاع الصيد البحري ؛

- الوثائق المتعلقة بالمصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع الصيد البحري وكذا فسخها ؛

- الوثائق المتعلقة بالعقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي وكذا سندات الطلب والإعذارات.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبه الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصيد البحري بما فيها تدبير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2638.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3084.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس إعداد الإدارة والمالية بنفس المديرية المؤقتة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1253.24 الصادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3127.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في
«Lettres et langues «Espagnol» :

– Diplôme d'études universitaires générales lettres et
langues, mention : langues, littératures et civilisations
étrangères : Espagnol, délivré en date du 26 juillet 2001
par l'Université Paris X - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3128.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في
«Aménagement et urbanisme» :

– Diplôme de doctorat en aménagement et urbanisme,
délivré en date du 2 décembre 2015 par l'Université
Lille I - sciences et technologies - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3130.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Géographie
: humaine

— Doctorado en ciudad, territorio y planificación sostenible,
délivré en date du 20 mai 2024 par la Universidad de
Granada, la Universidad de Málaga y la Universidad
Rovira I Virgili - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3129.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Histoire:

— Diplôme de licence de sciences humaines et sociales,
mention : histoire, délivré en date du 5 décembre 2022
par l'Université de Besançon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3132.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues et sociétés
: arabes

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention :
langues et sociétés, délivré en date du 2 octobre 2023 par
l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3131.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie des systèmes
: numériques virtuels pour l'apprentissage

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention : sciences de l'éducation, parcours type ingénierie
des systèmes numériques virtuels pour l'apprentissage,
délivré en date du 26 novembre 2021 par l'Université de
Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في : Psychologie : psychopathologie clinique psychanalytique

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : psychologie : psychopathologie clinique psychanalytique, parcours clinique et psychopathologies de l'adulte, délivré en date du 10 octobre 2022 par l'Université Paris Cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3135.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3133.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Education :

– Maîtrise en éducation (M.Ed.), délivrée en date du 14 avril 2009 par l'Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3134.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Langues étrangères appliquées :

– Diplôme de licence d'arts, lettres, langues, mention : langues étrangères appliquées, parcours type Anglais - Arabe, délivré en date du 19 novembre 2020 par l'Université Sorbonne nouvelle - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3137.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في علوم الحديث :

- درجة العالمية (الماجستير) في علوم الحديث المسلمة بتاريخ 13 يوليوز 2023 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Psychologie clinique :

– Degree of master of science, counseling, délivré en date du 30 décembre 2019 par Johns Hopkins University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3136.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3139.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Histoire :

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - التاريخ المسلمة في 19 ماي 2022 من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3140.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3138.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التصميم :

– Degree of master of design, délivré en date du 27 août 2020 par Northeastern University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme d'études approfondies spécialisées psychologie clinique, pathologique et psychanalytique, délivré en date du 22 février 2013 par l'Université Paris 5 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3142.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme national de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 17 octobre 2023 par l'Université Toulouse 2 - France.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'information et de la communication :

- شهادة الماستر، الميدان : علوم إنسانية واجتماعية، الشعبة : علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال، التخصص : اتصال تنظيقي المسلمة بتاريخ 13 يونيو 2023 من جامعة الجزائر 3 - الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3141.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3144.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Histoire et civilisation :

- Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : histoire, parcours type histoire et civilisation des mondes musulmans, délivré en date du 27 octobre 2022 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3143.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Langues étrangères
: appliquées

- Diplôme de master de : arts, lettres, langues, mention : langues étrangères appliquées, parcours type développement et internationalisation des entreprises et des territoires, délivré en date du 24 janvier 2023 par l'Université Savoie Mont Blanc - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3146.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في التربية :

– Degree of doctor of education, délivré en date du
14 février 2016 par Walden University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3145.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Langues étrangères
appliquées :

– Diplôme national de licence arts, lettres, langues,
mention : langues étrangères appliquées parcours type
Anglais - Arabe, délivré en date du 30 janvier 2024 par
l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3204.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة غيثة كريم الطيبية البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1856/CN/2024
بتاريخ 23 أكتوبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3147.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Communication
: interculturelle

– Degree of master of science in tesol and intercultural
communication, délivré en date du 27 juin 2022 par
University of Strathclyde - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3069.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 01+173 و 03+380 بمقاطعة مرس السلطان بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 يوليو إلى 18 سبتمبر 2024 بمقاطعة مرس السلطان بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 01+173 و 03+380 بمقاطعة مرس السلطان بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام: القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
6	غير محفوظة	الضاهري الداودي مقاطعة مرس السلطان	05	00	00	أرض
7	الرسم العقاري عدد C/23137	محمد بن عبد الله بن محمد مقاطعة مرس السلطان	10	00	00	أرض
11	الرسم العقاري عدد C/2087	جماعة الدار البيضاء مقاطعة مرس السلطان	50	06	00	أرض عارية
12	غير محفوظة	جماعة الدار البيضاء مقاطعة مرس السلطان	96	12	00	أرض
13	الرسم العقاري عدد C/2087	جماعة الدار البيضاء مقاطعة مرس السلطان	50	02	00	أرض عارية
14	الرسم العقاري عدد C/75266	جماعة الدار البيضاء مقاطعة مرس السلطان	32	07	00	أرض عارية
15	الرسم العقاري عدد C/76850	جماعة الدار البيضاء مقاطعة مرس السلطان	34	02	00	ساحة
17	الرسم العقاري عدد C/75266	جماعة الدار البيضاء مقاطعة مرس السلطان	83	03	00	أرض
18	الرسم العقاري عدد C/75267	جماعة الدار البيضاء مقاطعة مرس السلطان	60	00	00	أرض عارية
19	الرسم العقاري عدد C/75266	جماعة الدار البيضاء مقاطعة مرس السلطان	69	09	00	أرض عارية
23	الرسم العقاري عدد C/92209	عبد الكريم اسكوكد مقاطعة مرس السلطان	48	01	00	أرض

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
24	الرسم العقاري عدد C/92211	- ليلي العنقاوي بنت محمد - نادية العنقاوي بنت محمد - حسن بن مراكشي مقاطعة مرس السلطان	89	00	00	أرض
25	الرسم العقاري عدد C/92230	فاطمة وحماد ومن معها مقاطعة مرس السلطان	61	00	00	أرض
26	الرسم العقاري عدد C/61830	رقية قريشي ومن معها مقاطعة مرس السلطان	58	00	00	أرض
27	الرسم العقاري عدد C/92229 متكون من الأجزاء المشتركة للعمارة بعد خضوعها لنظام الملكية المشتركة وتأسست الرسوم العقارية التالية	اتحاد الملاك المشتركين مقاطعة مرس السلطان	57	00	00	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق علوي
	الرسم العقاري عدد 34/8558	محمد فيلاي زكروتي مقاطعة مرس السلطان	35	02	00	شقة بالطابق الأرضي وسطح بالسطح 1000/737 من الأجزاء المشتركة
	الرسم العقاري عدد 34/8559	- المصطفى زواق بنسبة 3/2 - أمال وحيد بنسبة 3/1 مقاطعة مرس السلطان	84	00	00	شقة بالطابق الأول 1000/263 من الأجزاء المشتركة عقار به رهن
28	الرسم العقاري عدد C/93658	لطيفة بنت عبد العزيز بنشقرون مقاطعة مرس السلطان	56	00	00	أرض

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آ	هـ	
29	الرسم العقاري عدد C/ 93657	كريم جليل مقاطعة مرس السلطان	82	00	00	عقار به رهن وانذار عقاري
30	الرسم العقاري عدد C/93780	- صديق عبد الكبير - صديق عبد العالي مقاطعة مرس السلطان	69	00	00	أرض
31	الرسم العقاري عدد C/92215	- الحسن فاضل - مصطفى فاضل مقاطعة الفدا مرس السلطان	65	00	00	أرض
32	الرسم العقاري عدد C/86072	رشيد حلواني ومن معه مقاطعة الفدا مرس السلطان	91	00	00	عقار به تقييد حثيائي وحجز تنفيذي
33	الرسم العقاري عدد C/91451	محمد الزوي مقاطعة الفدا مرس السلطان	60	00	00	أرض عقار به رهن

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3326.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5961 للسيد ايمن الحسنوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية لينينجي نوفكورد - فيدرالية روسيا بتاريخ 28 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3327.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 6000 للسيد عدنان اكوبري الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3328.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 6001 للسيدة اكرام بامحمد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 6 فبراير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3329.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 6002 للسيدة فاطمة الزهراء الصغير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3330.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 6003 للسيد نسيم صابر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يوليو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «S&S ARCHITECTURE SARL AU» الكائنة بمدينة العيون، بصفته مسيرا وحيدا لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3331.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 6005 للسيدة سلى حلو ط الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من State Higher Educational Institution «Prydniprovsk State Academy of Civil Engineering And Architecture» - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3332.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 6006 للسيد يوسف الناصري الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من State Higher Educational Institution «Prydniprovsk State Academy of Civil Engineering And Architecture» - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3333.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 6007 للسيد المهدي كير الحامل لدرجة الماجستير في البناء والهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3336.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 6011 للسيد محمد العثماني الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3337.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 6012 للسيد زكرياء سنوسي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3334.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 6008 للسيد عمر لعبيسي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3335.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 6010 للسيد محمد رضا هجري الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *